

قرار رقم ١٢ تاريخ ٢٨ اذار سنة ١٩٣٣

الرئيس الحاكم: السادة الرئيس شكري قرداحي والمستشارون عبده ابوخير وتوفيق الناطور والفرد نقاش واميل تيان .

بلدريم : طريق عام .

احدائه والفاوّه . عدم صلاحية وزارة الداخلية . خلاف على ملكية عقار . عدم صلاحية مجلس الشورى .

١ - ان فتح الطريق من الشؤون البلدية التي يعود تقريرها الى المجلس البلدي ( المادة ٤٨ من القرار ١٢٠٨ )

ليس لوزارة الداخلية البت بالشؤون البلدية مباشرة بل لها ان تنفذ قرارات البلدية بعد صدورها وان توافق عليها بعد الاطلاع على اسبابها الموجبة .

وعليه فاذا قررت البلدية انشاء طريق فلا تملك وزارة الداخلية ابطال هذا القرار بل عليها ان تحيل الامر الى البلدية لتتظرف فيه وتصدر قرارها اما بتأييد القرار السابق واحداث الطريق واما بابطال القرار المذكور .

٢ - لا يدخل في اختصاص مجلس الشورى فصل الخلاف الناشب بين شخصين حول ملكية العقار .

حيث تبين انه بتاريخ ٢٩ مايس سنة ١٣٢٩ اصدر مجلس بلدية طرابلس والاسكلة قراراً رقم ٢٩٦ مآله : انه بناء على طلب عبد الغني افندي قوتلي وورثة الشيخ محي الدين مصطفى اليافي تقرر اعطاهم الرخصة بتصوين قطعة الارض الصخرية الكائنة بالاسكلة طولها ٥٧ ذراعاً وعرضها ٢٩ بشرط ان يفتح الطالبون المذكورون طريقاً امام السقالة الخشبية الممتدة في البحر بعرض ١٢ ذراعاً وان يترك من جهة طريق محطة الترامواي ٢٤ ذراعاً على ان يكون بناؤهم على محاذاة رصيف الطريق الممتد الى الشيخ عثمان خطأ مستقيماً ،

وحيث انه بتاريخ ١٥ تشرين الثاني سنة ١٩٣٠ طلب رشاد بك اديب ، وهو مشتر على ما يظهر من بني اليافي ، الى بلدية الاسكلة الترخيص له بالبناء في الارض التي اشتراها فاعطيت له الرخصة في ٢ كانون الاول سنة ١٩٣٠ بان يبني وشرط

عليه ان يترك متراً واحداً لسعة الطريق الممتدة من الشيخ عثمان الى البحر ،  
 وحيث انه على اثر ذلك قدم توفيق قوتلي لرئاسة الجمهورية ولوزارة الداخلية  
 شكوى مؤرخة في ٢٤ كانون الثاني سنة ١٩٣١ على بلدية الاسكلة بانها رخصت  
 لشاد بك ان يبني دون ان تجبره على ابقاء الطريق المقرر قبلاً بموجب قرارها المؤرخ  
 في ٢٩ مايس سنة ١٣٢٩ ،

وحيث ان مخابرات جرت بهذا الخصوص بين وزارة الداخلية والمحافظه  
 فأفادت هذه ان القرار المؤرخ في ٢٩ مايس سنة ١٣٢٩ لم يصدر قرار آخر بإبطاله  
 ولا يوجد قيد او معاملة يستفاد منها ان القرار المذكور تنفذ وسبب عدم تنفيذه  
 غير معروف ، فأجابت الوزارة على ذلك بانه لا يجوز اعطاء الرخصة بالبناء على الطريق  
 فيما اذا كانت مفتوحة فعلى البلدية ، والحالة هذه ، اعادة النظر في البناء المرخص به  
 هل هو مانع للمرور ام لا ،

وحيث ان المحافظة احوالت القضية الى مهندس البلديات فاعطى في ٨ آب  
 سنة ١٩٣١ افادة مآلها : انه لم يبلغ قبل اعطاء الرخصة قراراً ببلدياً قديماً يتضمن فتح  
 طريق في الجهة الغربية من ارض وشاد بك اديب وانه لم يرهناك طريقاً مفتوحاً ولا  
 يوجد هناك ممر كي يتسنع بتصوين الارض وان طريقاً بعرض عشرة امتار  
 مفتوح بجانب الارض في الجهة الشرقية وهو كاف لتأمين المرور في المستقبل ،

وحيث ان وزارة الداخلية بناء على تهريرات المحافظة المبنية على تقرير المهندس  
 الآنف الذكر اصدرت بتاريخ ٨ ت ١ سنة ١٩٣١ تهريرات عدد ٥٧٤ ارسلتها الى  
 محافظة طرابلس مآلها : انه بعد مراجعة ملف هذه القضية وأخذ معلومات المكتب  
 الفني تبين لها ان قرار بلدية طرابلس رقم ٢٩٦ تاريخ ٢٩ مايس سنة ١٣٢٩ المتضمن  
 فتح طريق في الارض المختلف عليها لم ينفذ بوقت من الاوقات وانه بسبب وجود  
 طريقين على جانب الطريق المبحوثة لا يبعدان عن بعضها اكثر من اربعين او  
 خمسين متراً لم يعد من لزوم او فائدة من احداث الطريق الحكى عنها  
 بقرار البلدية رقم ٢٩٦ المذكور والتي يطالب بها السيد قوتلي ، اما من  
 جهة ملكية الارض المنازع عليها بينه وبين البلدية فلا مجال لبحث هذه القضية المتعلقة  
 لدى المحكمة ،

وحيث انه بتاريخ ٣٠ تشرين الاول سنة ١٩٣١ اعترض توفيق قوتلي على قرار الوزارة المشار اليها بموجب عريضة قيدت في قلم غرفة القضايا الادارية هذه بالتاريخ المذكور طلب فيها اعطاء القرار بابطال معاملة اعطاء الرخصة لرشاد بك اديب بالبناء فوق الطريق وفسخ وتعديل قرار وزارة الداخلية وفتح الطريق المذكور واعادة نصف مساحة ارض الطريق الى القسم العائد له وذلك للاسباب الآتية :

١ - ان الطريقين اللذين قال المكتب الفني انها موجودان بجانب العرصة لم يكونا نافذين الى محطة الطيران لان الاول طريق ينتهي الى مقهى البحر والثاني بين البيوت منحرف عن محطة الطيران بخلاف الطريق موضوع البحث النافذ الى وسط محطة الطيران المذكورة .

٢ - انه وشركاه وهبوا ارض هذا الطريق الى البلدية دون تحسين وعقد الهبة هذا تم بينها وبين البلدية بايجاب وقبول وتسليم وتسلم لغاية فتح الطريق فلا يمكن لاحد العاقدين ابطال العقد الا باتفاق العاقدين الاخيرين والبلدية شخص معنوي يتوجب لها الاستفادة من فتح هذا الطريق كما تعود عليها تبعته والمضرة منه سواء كان طريقاً او ارضاً لان الغرم بالغرم .

٣ - ان البلدية تسلمت الارض من الفريقين المالكين لتجعلها طريقاً فاذا هي نكلت ورأت بعدئذ ان لا مصلحة لها من الطريق فعليها ان تعيد الارض مناصفة الى اصحابها ولا يقبل العقل ان تعيدها وتسمح بها لاحد الفريقين المالكين دون الآخر .  
وحيث ان محامي الحكومة اجاب على هذا الاعتراض بلائحة مؤرخة في ١٩ كانون الثاني سنة ١٩٣٢ مآلها ان الاعتراض مردود للاسباب الآتية :

١ - ليس للمعترض مصلحة في فسخ القرار المعترض عليه لان لا ملك له الآن بجانب الطريق المزعوم ، اما الارض التي يدعي ملكيتها فقد استملكها البلدية من زمن ولم يعد له تعلق بها .

٢ - ان البلدية في سنة ١٣٢٩ لم تقدر مباشرة انشاء الطريق بل اشترطت على اصحاب الارض فتحه عند اعطائهم رخصة البناء ولم يقوموا بهذا الشرط بل

انتقلت الملكية لسواهم والارض على حالتها القديمة دون ان يكون هناك طريق مفتوح او حواجز مادية تبين موقعه والبلدية الآن لا ترى لزوماً لفتح الطريق المشار اليه لانه يوجد على مقربة من مكانه طريقان محاذيان له يوفيان بالحاجة فلا يمكن اجبار البلدية على فتح الطريق وهي لا تعترف بلزومها لان ذلك يعد تدخلاً غير مشروع في الإدارة العامة.

٣ - ان الرخصة المعطاة الى رشاد بك اديب اعطيت له بناء على الحدود الميمنة في سند الطابو حيث لا ذكر للطريق فاذا كان هناك من تجاوز للبلدية وحدها ان تحتج عليه لا ذوداً عن الطريق وهو غير موجود فعلاً بل بصفته صاحبة الارض المتاخمة والحال ان البلدية لا ترى هناك تجاوزاً ولا تدعي بشي من هذا القبيل فكلام المعارض في هذا الشأن غير مسموع لانه ليس خصماً.

وحيث ان المحكمة جمعت بين الطرفين في جلسة علنية فاوضح كل منها اللوائح الختية المقدمة منه واستمعت مطالعة النيابة العامة المتضمنة قولها ان النزاع قائم بين المعارض وخصومه على ملكية نصف الطريق وبما ان حل الخلاف الناشئ عن امور مختصة بالملكية هي عائدة للمحاكم النظامية فهي ترى ان لا صلاحية للمحكمة ان تبت في هذه النقطة بل على المستدعي ان يراجع المحاكم النظامية بهذا الشأن وبعد هذا اصدرت هذه المحكمة قراراً بالاستعلام من بلدية طرابلس عن النقطتين الآتيتين :

اولاً - هل ان معاملة الاستملاك التي اجرتها على ملك المعارض تتناول محل الطريق العام ام لا ؟ وقد ورد الجواب من رئاسة البلدية بتاريخ ١١ كانون الثاني سنة ١٩٣٣ عدد ٢٠ مآله ان الشكوي لم تعرض اولاً على البلدية ولم تنظر فيها وثانياً فيما يختص بمعاملة الاستملاك اجاب وكيل البلدية جواد افندي بولس بجواب خطي مرفوق بجواب رئاسة البلدية ومآله انه مو كول اليه قضية موضوعها قانونية او عدم قانونية الاستملاك، وانه لا علم له باكثر من ذلك ولكنه فهم من مخبرة تلفونية جرت بينه وبين رئيس البلدية السابق ان موقع الطريق في وسط الارض المستملكة وبهذه الصورة تكون داخلة في الاستملاك .

## في الاساس

حيث ان المعارض قدم اعتراضه هذا بصفة كونه من مالكي الارض التي كانت قورت البلدية جعلها طريقاً عاماً لا بصفة كونه مالكاً مجاوراً ،  
وحيث انه بصفته تلك صالح للشكوى وللاعتراض خلافاً لما قاله وكيل الحكومة ،

وحيث ان من مطالعة اوراق هذه القضية تبين ان بلدية طرابلس كانت بناء على موافقة السادات قوتلي واليا في اصدت بتاريخ ٢٩ مايس سنة ١٣٢٩ مالية قراراً رقم ٢٩٦ باعطائهم الرخصة بتصوين قطعة الارض الصخرية بملكهم في محلة الاسكلة على ان يتركوا منها طريقاً امام السقالة الخشبية بعرض ١٢ ذراعاً وان هذا القرار من حيث فتح الطريق لم ينفذ فعلاً وان بلدية الاسكلة التي اصبحت منفصلة عن بلدية طرابلس اجازت مؤخراً لرشاد بك اديب المشتري من بني اليا في ان يبني تصويته للملكه في تلك الارض دون ان تتقيد بالقرار السابق وتنشيء ارض الطريق وان المعارض شكوا الى وزارة الداخلية طالباً اليها اما ان تتقيد البلدية بقرارها السابق وتفتح الطريق في الارض المشتركة المتروكة منه ومن شركائه لهذه الغاية واما ان تعاد ارض الطريق اليه والى شركائه مالكيها الاصليين وان وزارة الداخلية بعد مخابرات حصلت بينها وبين محافظة طرابلس وبناء على رأي مهندس البلديات اصدت اي الوزارة قرارها المطعون فيه لانه لم يعد من لزوم لفتح الطريق المشار اليه في قرار البلدية السابق لعدم الفائدة ،

وحيث ان النظر في مثل هذا الشأن الذي هو من عداد الشؤون البلدية يعود اولاً بموجب المادة ٤٨ من القرار ١٢٠٨ الى المجلس البلدي نفسه الذي هو المرجع الاول ذو الاختصاص للنظر في الشأن المذكور واصدار القرار فيه بناء على اسبابه الموجبة ،

وحيث ان وزارة الداخلية لا تملك البت في الشؤون البلدية مباشرة بل لها بموجب المادة ٤٨ المشار اليها والقرار رقم ٦١ ان تنفذ المقررات البلدية بعد صدورها وان توافق عليها بعد الاطلاع على اسبابها الموجبة ،

وحيث انه كان على وزارة الداخلية احالة الامر على بلدية الاسكلة لتنظر فيه اولاً وتصدر قرارها اما بتأييد القرار السابق واحداث الطريق واما بابطال القرار المذكور لعدم الفائدة من الطريق وابلان اصحاب الارض من بني قوتلي والياقي ان لهم حق التصرف بالارض التي كانت لهم، للطريق لانها لم تدخل في المستملكات العامة باحداث الطريق فيها فعلاً وبعد صدور هذا القرار يكون للوزارة استعمال حقها القانوني بنقده والمواقفة او عدم الموافقة عليه ،

وحيث ان الوزارة المشار اليها قد تجاوزت القانون فيما فعلت مجاوزة تستوجب ابطال قرارها المعترض عليه ،

وحيث ان المعترض خلافاً لما قاله وكيل الحكومة يدعي ان الارض التي كان رضي هو وشركاؤه يجعلها طريقاً قد وضع يده عليها رشاد بك اديب وتناولها ببناؤه استناداً على الرخصة المغطاة له من البلدية مع انه حين المقاسمة تركت في الوسط وكان لبني الياقي القسم الغربي وله ولشريكه من بني القوتلي القسم الشرقي ،

وحيث انه في حالة صدور القرار من البلدية بعدم انفاذ القرار السابق وبعدم لزوم الطريق يكون هنالك نزاع بين المعترض ورشاد بك اديب المشتري من بني الياقي على الحصة التي يدعيها المعترض في ارض الطريق وهو يختص بالملكية ويعود الفصل فيه الى محاكم الحقوق العادية .

### لهذه الاسباب

تقرر باجماع الرأي ابطال قرار الوزارة المعترض عليه واعادة الاوراق اليها لتودعها بلدية طرابلس لاجراء المتقضى وفقاً لاحكام هذا القرار .